والاطيان • وها انا اسوق لك السؤال برمته • ثم
اسوق عقبه الاجوبة على ترتيب المذاهب • فاقول
وارجو من الله القبول اما السؤال فصورته ما تقول
السادة العلماء رضي الله عنهم في الجوامك والاطيان والجرايات
المرصدة من بيت المال على اولاد وعيال والمرتبات على
خيرات مقصود بها وجه الله هل هي صحيحة اذا رأى
السلطان او نايبه ونايب نايبه في ارصادها مصلحة
للمسلمين واجرا للخيرات الى يوم الدين • واعانة لمن
صاروا بامور الدين مشغولين أو لا • واذا قلتم بصحتها
هل يجوز لمن يتولى بعده من السلاطين او الوزرا نقض
ما ارصده من قبله او لا يجوز له نقض شيء مما أرصد
من الجوامك وغيرها لاضرار النقض بالرعية افيدوا
الجواب واما الاجوبة فاجاب شيخنا واستاذنا السيد
علي بن السيد علي الحسيني الحنفي بقوله الحمد لله حق حمده كما
يليق بجلاله ومجده • الارصاد بلفظ اولاد وعيال
وعلى شعاير الاسلام ولمصالح العامة الدينية باوامر
الوزراء المصريين صحيح وكذا من نوابهم ايضا صحيح لا

يجوز

يجوز نقضه ولا ابطاله بغير مسوغ شرعي حيث كان
المرصد عليهم من مصارف بيت المال من العلماء والقراء
والايتام والنساء الارامل والمفتيين وطلبة العلم
وذراريهم اذ الضمير فيه عايد على الكل كما في مسكين
واعتمده في البحر وتبعه صاحب شرح تنوير الابصار المسمى
بالدر المختار • والعلة ان هذا مال بيت المال وصل الى
المسلمين من غير قتال فاعد لمصالحهم وهؤلاء عملة
المسلمين ونفقة الذراري على الاباء واذ رار الارزاق
على ذوي الاستحقاق من اقوى دعايم السلطنة العلية
ومن اطيب ثمراتها الجنية لا يجوز نقضه بالاتفاق لما
تقرر في كتب الفروع ان تصرف الامام وكذا نايبه منوط
بالمصلحة وظاهر انه لا مصلحة في قطع ارزاق المستحقين
من بيت المال قالوا واذا كان فعل الامام مبنيا على المصلحة
فيما يتعلق بالامور العامة لم ينفذ امره شرعا اي لا
تجب طاعته الا اذا وافق امره الشرع فان خالف الشرع
لم ينفذ ما أمر به اي لا يتبع قوله ولا يطاع بل تجب مخالفته
ولهذا قال ابو يوسف في كتاب الخراج ليس للامام ان يخرج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)